



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة

بالمزاد العلني العام

الخاص بتأجير صيدلية لصرف الأدوية

لأعضاء هيئة التدريس والعاملين

مزايدة علنية عامة

رقم (1) لسنة 2015/2016م.

جاءت في يوم الأربعاء

الموافق 2015/5/20م.

ثمن النسخة 1000ج

ت.ف الإدارة العامة للمشتريات والمخازن 013/3227608



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
ادارة المشتريات

(2)

**عطاء مقدم في المزاد العلني العام بشأن تأجير صيدلية لصرف الأدوية
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين**

اسم مقدم العطاء :-

بيانات السجل التجاري:-

بيانات البطاقة الضريبية :-

مأمورية الضرائب:-

شهادة السجل بالضريبة العامة على المبيعات :-

العنوان:-

* يقر مقدم العطاء (المترشح) أنه مستوف لجميع الشروط القانونية
الخاصة بأهلية للتعاقد والالتزام ولم تصدر ضده أي أحكام تمس
النزاهة والشرف.



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن

إدارة المشتريات

الشروط العامة

البند الأول: يحدد موعد جلسة التزايد الخاصة بالمزاد يوم الأربعاء الموافق 20/5/2015م في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الإدارة العامة للمشتريات والمخازن - بالحرم الجامعي .

البند الثاني: - يتم سداد قيمة تأمين دخول المزاد بمبلغ 8000 ج تزداد إلى 10% من القيمة الإيجارية عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المزاد.

البند الثالث: تكون المزايدة على تأجير الصيدلية وحق الاستغلال للصيدلية المصرح لهم بمزاولة المهنة من نقابة الصيادلة ووزارة الصحة مع تقديم ما يؤكد ذلك وأن يكون مالكاً للصيدلية وأن تكون الصيدلية المزمع تأجيرها فرع لها مع تقديم صورة السجل التجاري والبطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضررية المبيعات وأخر إقرار ضريبي .

البند الرابع: يستمر العمل بالصيدلية على مدار الأربعة وعشرون ساعة يومياً ولمدة سبعة أيام أسبوعياً بما فيها أيام الجمع والإجازات الرسمية.

البند الخامس: يلتزم من يرسو عليه المزاد بتوفير جميع أنواع الأدوية المحلية والمستوردة عند طلبها من الصيدلية فوراً وفي حالة عدم قيام الصيدلية بتوفير أيها من أصناف الأدوية المدونة بالروشة سيتم شراء الأصناف على حساب الصيدلية خصماً من مستحقاتها على أن تقع عليها غرامة تعادل قيمة الأصناف..

البند السادس: يتم سداد مبلغ سبعمائة جنية شهرياً قيمة استهلاك الكهرباء وثلاثمائة جنيه شهرياً قيمة استهلاك المياه بالصيدلية بخلاف القيمة الإيجارية تسدد مع الإيجار الشهري.

(تابع)

البند السابع: - يلتزم من يرسو عليه المزاد بتقديم خصم مسموح بنسبة 15% لأدوية المحلية والمصنعة و 10% على الأدوية المستوردة للأعضاء في جميع التعاقدات على جميع الروشتات المنصرفة من الصيدلية للمرضى وصيدلية الطلبة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم والعاملين بالجامعة وأعضاء جمعية التأمين العلاجي مع تطبيق جميع الشروط الخاصة بالمزايدة على الجهات الواردة بالبندر رقم (7) ويتم تطبيق الخصم الموضح بعاليه على الحالات المرضية العادية أو الحالات المرضية المزمنة طبقا لقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن حسب الموضح على التذكرة العلاجية.

البند الثامن: - يتم استلام محتويات الصيدلية بجميع تجهيزاتها من أثاث وأرفف ومكيفات بحالة جيدة والراسي عليه المزاد يكون ملزما بتسليمها للجامعة بحالة جيدة عند انتهاء فترة التعاقد وفي حالة إتلاف أي منها يكون ملزما بإعادتها لحالتها التي استلمها عليها مع عدم صرف مستحقاته وكذلك التأمين النهائي إلا بعد التسليم الرسمي لها .

البند التاسع: - يلتزم الراسي عليه المزاد بعدم تبديل أي من أصناف الأدوية المدرجة بالروشة بأي مستحضرات أو مستلزمات أخرى بخلاف الأدوية.

البند العاشر: - تلتزم الصيدلية بصرف العلاج في غير أوقات العمل الرسمية للحالات الطارئة وتلتزم الصيدلية برد ما سبق وإن سدده العضو للصيدلية بالزيادة في ضوء ما ورد بالبند أولاً (أ) أو (ب) والبند ثالثاً من الشروط الخاصة على أن يقدم العضو الروشة المعتمدة من الصندوق في اليوم التالي لأول أيام العمل الرسمية.

البند الحادي عشر: - يلتزم الراسي عليه المزاد وعلى نفقته الخاصة بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة للصيدلية ضمنا لإعادتها للجامعة بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد.

البند الثاني عشر: - للجامعة حق فسخ العقد مع الصيدلية المتعاقدة عند إخلال المتعاقد بشروط العقد والرجوع على الطرف الآخر بما ينتج من أضرار نتيجة عدم الالتزام بشروط العقد واتخاذ الإجراءات القانونية طبقا لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزادات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

(تابع)

البند الثالث عشر: على المتعاقد الراسي عليه المزاد التوجه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره برسو المزاد عليه لإدارة جامعة بنها لاستلام الصيدلية وسداد القيمة

الإيجارية والتي تسدد مقدما شهريا خلال الثلاثة أيام عمل الأولى على الأكثر من بداية المدة المحددة للعقد.

البند الرابع عشر: مدة العقد سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي لاستلام الصيدلية ويجدد لمدة سنة أخرى بموافقة السلطة المختصة بزيادة بنسبة 15% عن العام السابق وبحد أقصى ثلاث سنوات من بداية التعاقد ويتم سداد القيمة الإيجارية مقدما في بداية كل شهر خلال ثلاثة أيام عمل من بداية الشهر المستحق عنه هذه القيمة وإذا تأخر المستأجر في سداد القيمة الإيجارية تحتسب غرامة عن كل يوم تأخير بواقع (1500) ألف وخمسمائه جنيهاً لليوم الواحد ابتداء من اليوم الرابع حتى نهاية الشهر وفي حالة عدم السداد يتم مصادرة التأمين النهائي ويفسخ العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي وتتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية دون أن يخل ذلك بحق الجامعة بالرجوع عليه بالتعويض.

البند الخامس عشر: يتلزم من يرسو عليه المزاد بعدم تنازله عن العين المؤجرة أو إشراك الغير في إيجار الصيدلية أو تأجيرها من الباطن وهو المسئول وحده عن سداد الإيجار وليس له الحق في تغيير وجه استعمالها في غير النشاط الذي خصت من أجله.

البند السادس عشر: يتلزم من يرسو عليه المزاد باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات في سبيل صيانة وتأمين الصيدلية المؤجرة له من حريق وخلافه.

البند السابع عشر: يحق للراسي عليه المزاد وضع الاسم التجاري الخاص به بجانب اسم الجامعة.

البند الثامن عشر: في حالة مخالفة المتعاقد لأي من الشروط والالتزامات المبينة بهذه الكراهة يحق للجامعة فسخ التعاقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد ويصبح التأمين النهائي من حق

(تابع)

الجامعة ولها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين إليها أو لدى أي جهة إدارية أخرى دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المتعهد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البنـد التاسـع عشر :- يتحمل الطرف الثاني المسئولية الكاملة عن إدارة الصيدلية وتقع عليه مسئولية المخالفات الخاصة بالعاملين معه.

البنـد العـشـرون :- يلتزم من يرسو عليه المزاد بتنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة جمعية التأمين العلاجي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם في حالة تعديل نسبة السداد للروشتة لكل من الجمعية والعضو.

البنـد الواحد والعـشـرون :- مستأجر الصيدلية مسئول مسئولية كاملة عن إدارة الصيدلية محل العقد وأماكن الخدمة بها وتقع عليه مسئولية أية مخالفات قد

تحدث منه أو من أحد تابعيه كما يلتزم باحترام كافة القرارات واللوائح المعمول بها وما يوجه إليه من تعليمات من الجامعة بما يتلقى مع تقاليد وقيم الجامعة.

البنـد الثـانـى والعـشـرون :- يتم خصم القيمة الإيجارية التي سيتم الترسية عليها شهرياً خصماً من المطالبة الشهرية للصيدلية 0

البنـد الثـالـث والعـشـرون :- المعاينة بكلية الطب البشري جامعة بنها شارع فريد ندا

شروط لا يجب أن تتواجد داخل الصيدلية:-

1- وجود ثلاجات لحفظ الأدوية التي تحتاج لذلك.

2- توفير أدوية الأمراض المزمنة.

3- التهوية الصحية المناسبة.

4- عدم تعرض الأدوية لأشعة الشمس.

5- لا تقل صلاحية الأدوية عن ستة أشهر.